

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

السياق لئلا ينا في ما مر رشدي وسم عبارة السيد عمر قوله وحمل أي بما يتكرر حمله في العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وإن تكرر على الندرة اه . قوله (وجنس) أي لا نوع اه . مغني قوله (زاد شارح ومالك) وكذا زاده المغني وفي الجيرمي عن الشوبري قال الناشري في نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اه . لكن يرد عليه أيضا ما أورده الشارح تأمل قوله (من اختلافه) أي المالك قوله (ذكرها) أي ذكر ذلك الشارح تلك الصورة . قوله (ويستثنى الخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ ما نصه كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفردا ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح اه . ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض الموافقة لما في الشرح هنا ما نصه والذي في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع وعبارة التنبيه فإن كان له أي للغراس حمل فإن كان ثمرة تنشق كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري انتهت وقوله فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كامه والياسمين من الشجر اه . فعلم أن الظهور تارة بتشق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اه . واعتمد النهاية والمغني ما في التنبيه قوله (الظاهر) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده الروض اه . سم قوله (فيما ذكر) أي في الحاصل قوله (ومرا الخ) أي في شرح كتين وعنب و قوله (على ما مر فيه) أي في العنب قوله (مثله) أي الورد (في ذلك) أي في أنه لا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر قوله (مثله في ذلك) هذا يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعددته وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل اه . سم قوله (أي ونحوه) مر عن سم بيانه قوله (بشرط) إلى قول المتن ولكل في النهاية والمغني إلا قوله أي فالقياس إلى المتن قوله (وإنما يظهر هذا) أي لزوم القطع اه .

ع ش والأولى أي صحة هذا الشرط .

قوله (فالقياس الخ) رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه وإن لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزياي ونقله عن حج في شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح م ر في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اه .

ع ش قوله (وهو أي الجداد) بفتح الجيم وكسرهما وإهمال الدالين كما في الصحاح وحكى إجماعهما مغني ونهاية قوله (أي زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه .

رشيدي قوله (أخذها دفعة واحدة) ظاهره وإن كانت العادة أخذها على التدرج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدرج كلف قطعه كذلك اه .

ع ش عبارة المغني ثم إذا جاء أوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدرج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة اه .

وظاهرها رجوع قوله بل المعتبره